

## 265553 - تم تعيينه كمصحح للمواد ولم يعطه أستاذ المادة شيئاً ليصححه فهل يستحق أجره

### السؤال

أنا طالب في الجامعة ، تم تعييني كمصحح لأحد مواد الفصل الماضي ، ونظام الجامعة يقتضي بأن يستلم كل مصحح أحد الشعب ، المشكلة أنه في الفصل الماضي تم تعييني في شعبة عند دكتور لا يعطي أي واجبات ، أو امتحانات لطلابه ، ولم أكن أعلم هذا ، وكنت أراجعه كل أسبوع ، وأطلب منه أن يعطيني شيئاً لأصححه ، وكان دائماً يقول لي : لا تقلق سوف اتصل بك عندما احتاجك ، وسوف تأخذ نقودك ، بعد فترة ليست بقصيرة يئست من مراجعته ، وعلمت من طلابه أنه لن يعطيهم أي واجبات طيلة الفصل ، ثم علمت أنه كان يعلم هذا ، ولكنه لم ينكر حقي في أخذ المال ، علماً أن الجامعة هي من تدفع للمصححين بعد أن يوقع الدكتور على عدد الساعات التي عملها الطالب. سؤالي هو : هل من حقي أخذ مالاً بسبب أنه لم يكن خطأي أنني لم أصحح شيئاً ، ولم يكن باستطاعتي الانتقال إلى شعبة أخرى أو دكتور آخر؟ وإذا كان من حقي ، فكم ساعة يحق لي أن آخذ ؟ هل العدد الأعلى من الساعات ؟ أم المتوسط ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما طلب منك من تصحيح المواد فيه تفصيل:

1- فإن كان ذلك يقتضي حضورك للعمل ساعات معينة، فحضرت وسلمت نفسك، فلك الأجرة، سواء أسند لك عمل فعلي أو لا؛ لأن الأجير الخاص-وهو من قُدر نفعه بزمان معين ، وهو وقت العمل- يستحق أجرته بتسليم نفسه لرب عمله في هذا الوقت، عمل، أو لم يعمل.

قال في "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (2/ 236): " ويستحق الأجر بتسليم نفسه مدته، وإن لم يعمل، كأجير شخص لخدمته ، أو رعي غنمه " انتهى.

وقال في "كشاف القناع" (4/ 33): " (ويستحق) الأجير الخاص (الأجرة بتسليم نفسه، عمل أو لم يعمل)؛ لأنه بذل ما عليه " انتهى.

2- وإن كان هذا لا يقتضي حضورك للعمل، وإنما تأخذ المواد وتصححها في بيتك مثلا، فلا تستحق الأجرة إلا بتصحيح المواد؛ لأن هذه إجارة على عمل معين، فلا تُستحق الأجرة إلا بأداء العمل .

إلا إن علمت الجامعة بواقع الحال، ورضيت أن تعطيك الأجرة نظرا لاستعدادك وكون التقصير ليس من جهتك.

وليس لأستاذ المادة أن يدعي أنك صححت المواد ، وعملت ساعات معينة بخلاف الواقع؛ لأن هذا كذب وزور وأكل مال بالباطل.

وانظر للفائدة: جواب السؤال رقم (93579).

والله أعلم.